

5218 - حكم الحلف بالحرام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قال ابن عباس معنى ذلك ان في حرام كفارة اليمين وهكذا قال جمهور اهل العلم الا اذا قصدته لزوجته لا صار في نيته علي الحرام من زوجته فهذه كفارة البحار - [00:00:00](#)

المذكورة في سورة المجادلة وهي مؤمنة ان عجزت عن شرع المتتابعين فان عجزت اقل ستين مسكينا ثلاثين صائم قبل ان يقربها قبل ان يمسه كل صائم يقسم بين اثنين فينا هو خص كل واحد هنا تمر من الهمة - [00:00:17](#)

تبكي المسكين واعطى كل واحد كيلو ونص تسعين كيلو ثلاثين صاع قبل ان يمسه. اما اذا كان ما قصد الزوجة على لسان هكذا او قصد الامتناع عن هذا الشيء ولم يقصد الزوجة - [00:00:39](#)

هذا في تصارع اليمين كما تقدم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - [00:00:54](#)